

Distr.
GENERAL

A/C.5/48/61
16 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البندان ١٢٣ و ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع
لللجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)، بالصيغة المعدل بها شفوياً. وكان معروضاً على اللجنة في الوثيقة A/C.3/48/L.87 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية.

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - وفقاً لأحكام مشروع القرار المعدل الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي لحقوق الإنسان:

...

٢٠ . يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وترى الجمعية العامة هذا التعيين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناول الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات، مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات؛

٣٠ . أن يكون برتبة وكيل أمين عام.

...

(ج) تقرر أن يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيهه وسلطة الأمين العام؛ وفي إطار الاختصاص الشامل وسلطة وقرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

...

١١٠ . الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان؛

...

(د) تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

(ه) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد، من داخل الميزانيات العادلة الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية.

باء - الصلة بين الطلبات وبرنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه

٣ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي السابع، (حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والشؤون الإنسانية)، البرنامج ٣٥ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان)، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة^(١)، وبرنامج الأنشطة للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢).

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيتخذ الأمين العام خطوات لتعيين المفوض السامي برتبة وكيل الأمين العام. وسيلزم إنشاء منصب برتبة وكيل أمين عام من أجل القيام بذلك. ونظرًا لأن المفوض السامي سيكون مسؤولاً عن الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان، فإنه سيستعين بموارد المركز لأداء مهمته. وفي الوقت ذاته، سيلزم تقديم الدعم للمكتب التابع للمفوض السامي مباشرة، والذي يتتألف من مساعد خاص من الرتبة ف - ٥، وأثنين من الموظفين من فئة الخدمات العامة. ويلزم أيضًا رصد اعتماد للعمل الإضافي (٥٠٠ دولار) والسفر (٥٠٠٠ دولار) ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب (٧٠٠٠ دولار). فيما يتعلق بمكتب الاتصال في نيويورك، فإن ذلك المكتب سيحتاج إلى إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة. ويتألف مكتب الاتصال لمركز حقوق الإنسان في الوقت الراهن من موظف واحد من الفئة الفنية (ف - ٤)، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة. ويقدر أن هذا لن يكون كافيًا.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكلمة

٥ - سيحتاج تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار إلى اعتماد إضافي مجموعه ٤٧١١ دولار، على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

تكاليف الوظائف	(أ)
مكتب المفوض السامي في جنيف	
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
٤٢٠,٦	تكاليف وظيفة واحدة من رتبة وكيل أمين عام
٣٠٥,٩	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
<u>٣٢٥,٠</u>	تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥
<u>١٠٥١,٥</u>	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
	تكاليف وظيفتين من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى
	مكتب الاتصال في نيويورك
	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
٤٥٥,٢	تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥
<u>١٠٢,٠</u>	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
<u>٣٥٧,٩</u>	تكاليف وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى

(ب) تكاليف غير متعلقة بالوظائف	
السفر	٥٠,٠
العمل الإضافي	٥,٠
معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٧,٠
	<u>٦٢,٠</u>
مجموع (أ) و (ب)	<u>٤٧١,٤</u>

وبالإضافة إلى ذلك يقدر أنه سيلزم مبلغ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وهو مبلغ سيقابلة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

هاء - امكانية الاستيعاب

٦ - لم يدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٤٧١ دولار والمتعلقة بإنشاء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف، ومكتب الاتصال في نيويورك. ولذلك لا يتوقع أن يتم استيعاب التكلفة التي تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ دولار في الاعتماد المدرج في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

واو - المؤشر على طلب احتياجات إضافية

٧ - بناء على ما تقدم فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)، يقدر أنه ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٤٠٠ ٤٧١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، سيطلب مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وهو مبلغ سيقابلة بمبلغ مماثل في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من مرتبات الموظفين).

زاي - صندوق الطوارئ

٨ - مما يذكر أنه وفقا للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. ووفقا للإجراء ذاته، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لن يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد متاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك

من الحالات، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. وسيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية فترة السنتين الحالية بيان موحد عن جميع الآثار المتترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة.

٩ - ولم يحدد نشاطاً لإنهائه أو إرجائه أو تقليله أو تعديله في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وإذا ثبت عدم امكان تغطية التكاليف الازمة من صندوق الطوارئ، قد يتعين إرجاء تنفيذ مشروع القرار، على نحو ما نصت عليه المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧.

حاء - موجز

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة (A/C.3/48/L.85)، يقدر أنه ستلزم اعتمادات إضافية قدرها ٤٠٠ ٤٧١ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وهو مبلغ سيقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ A/47/6/Rev.1.
المجلد الثاني.

(٢) A/48/6 (Sect.21)

- - - - -